

# اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخذ في الجلسة (الثانية)  
لمجلس التعليم العالي المعقود بتاريخ ١١/٦/١٤١٦هـ  
المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه  
البرقي الكريم رقم ٧/ب/٩٠٤٥ وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦هـ  
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

نسخة طبق الأصل من الطبعة الثالثة لـ  
نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحها  
الصادرة عام ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

المشتملة على آخر التعديلات المعتمدة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم  
(١٤٢٨/٤٥/٢٣) المتخذ في الجلسة "الخامسة والأربعين" المعقودة بتاريخ  
١٨/١/١٤٢٨هـ المتوج بموافقة السامية (٣٠٣٠/م/ب) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٨هـ

( )

المرفات:

التاريخ:

الرقم:

## (الفصل السابع) مكافآت وإعانات الطلاب

مادة (٤١) \*: يُصرف للطلاب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

### (أ) المرحلة الجامعية:

- ١- مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب في التخصصات العلمية، و (٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطلاب في التخصصات النظرية.
- ٢- إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.
- ٣- مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

### (ب) مرحلة الدراسات العليا:

- ١- مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
- ٢- مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
- ٣- مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطلاب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطلاب الدكتوراة، وبدل طباعة الرسالة.
- ٤- إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.

( )

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

**مادة (٤٢)\*:** يُصرف لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

- ( أ ) مكافأة شهرية وفق ما يُصرف للطالب السعودي.
- ( ب ) مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.
- ( ج ) مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
- ( د ) مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطالب الدكتوراة، وبدل طباعة الرسالة.
- ( هـ ) تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة، بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

**مادة (٤٣):** يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا، في حال توفر السكن لدى الجامعة.

**مادة (٤٤):** إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة مدير الجامعة، تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

**مادة (٤٥):** يجوز أن تقدم الجامعة للطالب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

**مادة (٤٦):** يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:

- ١- توفر اعتماد مالي.
- ٢- أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة.
- ٣- أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.

( )

المرفات:

التاريخ:

الرقم:

## ملحق بتعديل المادتين (٤١، ٤٢)

سبق لمجلس التعليم العالي أن اتخذ قراره رقم (١٤١٩/١٢/٢) المتخذ في الجلسة (الثانية عشرة) المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ القاضي بتعديل أحكام المادتين (٤١ - ٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات. ولدى رفع القرار للمقام السامي للموافقة عليه صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٨هـ القاضي بما يأتي:

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٣٦/ب/٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٨هـ المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ الخاص بإعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها وكذلك الموافقة على إنشاء صندوق التعليم العالي الجامعي وفق التنظيم المرفق بالقرار.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٢/٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩هـ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤٢، ٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المتعلقة بتنظيم مكافآت الطلاب في الجامعات. وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢١/٩) وتاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ سالف الذكر.

### يقرر ما يلي:

- إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها بحيث لا تُصرف في الحالات التالية:
  - مكافآت الطلاب الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاء الدراسة.
  - مكافآت الطلاب المعتذرين عن الدراسة أو الذين طلبوا تأجيلها وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
  - مكافآت جميع الطلاب خلال العطلة الصيفية باستثناء المسجلين لفصل صيفي، ويحدد مجلس التعليم العالي تاريخ تطبيق هذه الفقرة.
  - مكافآت الطلاب الممنون لهم إنذارات أكاديمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
- الموافقة على إنشاء صندوق التعليم العالي الجامعي - حسب التنظيم المرفق بالقرار - .
- الاستمرار في اعتماد مكافآت الطلاب في ميزانيات الجامعات للسنوات القادمة حسب العدد الفعلي للطلاب في آخر سنة دراسية عند صدور هذا القرار.
- يُنشر هذا القرار والتنظيم المرفق به في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدور الميزانية العامة للدولة التالية لتاريخ صدوره.

( )

المرفات:

التاريخ:

الرقم: